أثر الإهمال الأسري على جنوح الأطفال
(دراسة على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية الطفل رقم 12/15)

The effect of family neglect on child delinquency
(Study in the light of the Penal Code and the Child Protection Law No. 15/12)

أحمدي بوزينة أمنة [1]، بن عمروش فريدة [2]

[1]أستاذة محاضرة قسم (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف،
amna_bouzina@yahoo.fr

[2] أستاذة محاضرة قسم (أ)،كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3،
faridabenamrouche@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/08/28 تاريخ القبول: 2020/05/12 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، والحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال، فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي متوتر ويسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع.

ونظرا لكون الطفل من الفئات الضعيفة التي خصها المجتمع والتشريعات بمعاملة خاصة وحماية خاصة في إطار التشريعات الجنائية والتي تأكدت من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى وضع تشريع خاص بحماية الطفل بموجب القانون 12/15، سعيا لحماية الطفل وإصلاح الحدث الجانح وعلاجه.

الكلمات الدالة: الإهمال الأسري، العنف ضد الأطفال، العنف الأسري، جنوح الأحداث، القانون 12/15.

Abstract:

The family is the first social institution in which the child grows and acquires the criteria of error and righteousness, and the event is the fruit of the goodness and cohesion of this cell, so that if the latter is free from all factors of family disintegration and neglect, then the event grows in this cell a sound growth and adopts the right behavior within society And if this cell becomes spoiled, the result of this is the growth of the juvenile in a tense family atmosphere and neglecting some or all of his rights, which leads him to adopt delinquent behavior within society.

And given that the child is one of the vulnerable groups that have been allocated by society and legislation with special treatment and protection within the framework of criminal legislation and that have been confirmed through the Penal Code and the Code of Criminal Procedures, leading to the development of legislation on child protection under Law 15/12, in an effort to protect the child and reform and treat the juvenile delinquent.

***Keywords**: family neglect, violence against children, domestic violence, juvenile delinquency, law 15/12*

1 - المؤلف المرسل: أمحمدي بوزينة أمنة ،**الإيميل** amna_bouzina@yahoo.fr

مقدمة:

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، ولكن كيف إذا تحولت هذه المؤسسة الهامة إلى ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين، وبأسوأ الحالات تمتد على الأبناء ما ينتج عنها شخصيات مجتمعية غير إيجابية حيث تشكل هذه الممارسات ظاهرة العنف الأسري وهي من أخطر المشكلات التي تهدد استقرار الكيان الأسري، وأوضحت الدراسات والأبحاث أن ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية وتنعكس أضرارها ليس على الأسرة وحدها وإنما تتعدى ذلك لتشمل المجتمع بأكمله كون الأسرة هي ركيزة المجتمع وأهم بنية فيه.

ومع تسارع التطورات العصرية في كافة المجالات، تفاقمت هذه المشكلات الأسرية بالرغم من وجود القوانين والتشريعات التي تخص شؤون الأسرة والمجتمع، وتهتم الكثير من المنظمات العالمية بتفعيل هذه القوانين لتحسين الوضع الأسري وضمان تطوير الحياة المجتمعية، إلا أن واقعنا الأسري في معظم المجتمعات العربية أصبح أكثر غموضا من خلال حجم المشكلات الإجتماعية المتزايدة والمتمثلة في العنف الأسري بكل ما يتركه من أثار سلبية أصبحت واضحة رغم السعي لحجبها بمختلف الوسائل.

وما يثير الجدل في هذه القضية المجتمعية أنها تعتبر من القضايا التي يفضل الكثير التكتم عنها وعدم البوح بها حفاظا على سمعة الأسرة، متجاهلين في الوقت ذاته حجم ضحايا العنف الأسري خاصة عندما تمتد أشكاله لتصل الأطفال ما يتسبب لهم بأزمات تستمر معهم للكبر، وبالتالي تتحول لا إراديا إلى سلوك مستقبلي متوارث، وبذلك تنتقل ظاهرة العنف الأسري من جيل إلى جيل ما يهدد أمن واستقرار المنظومة المجتمعية.

فالأحداث الذين يرتكبون السلوك الإجرامي في الغالب ينتمون إلى أسر يكون الأولياء فيها يميلون إلى استخدام أساليب التوجيه الصارمة كالعقاب البدني في التأديب، الذي له تأثير كبير على الحدث في انتهاجه السلوك الإجرامي، كذلك يسود أسر هؤلاء الأحداث مناخا أسريا فاسدا، حيث تضطرب العلاقات الأسرية، ويسود التوتر على كل أنماط العلاقات الأسرية، ويفتقد الأمن والأمان الأسري ويغيب نظام الضبط والانضباط داخل الأسرة وكل هذه الظروف تمثل مركز طرد بحيث يجد الحدث نفسه خارج الجو الأسري، ويشعر بالضيق إذا تواجد مع أفراد أسرته وتفاعل معهم.

في هذا السياق تطرح تساؤلات كثيرة وتختلف الآراء حول ظاهرة العنف الأسري وأسبابها وأشكالها وأثارها ويبقى السؤال الأهم يركز على كيف يؤثر تحول هذه المؤسسة الهامة إلى ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين والتي ينتج عليها الاعتداء على الأطفال، وبأسوأ الحالات قد تمتد على الأبناء ما ينتج عنها شخصيات مجتمعية غير إيجابية حيث تشكل طبيعة عدوانية تدفع الأطفال إلى الجنوح، كما قد يكون محل اعتداء وهذا الأخير لا يكون من قبل الأسرة في غالب الأحيان يكون خارج المنزل من قبل الغير ونظر لكون الطفل من الفئات الضعيفة التي خصها المجتمع والتشريعات بمعاملة خاصة وحماية خاصة في إطار التشريعات الجنائية، لذا حاول المشرع إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة، تكون دالة على حماية وعلاج الطفل الجانح الذي لم يقوى على درء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها.

من هذا المنطلق، نتساءل عن مدى تأثير الإهمال الأسري في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث خاصة في ظل الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للطفل لحمايته على ضوء قانون العقوبات والقانون 12/15؟.

وما يبرر الاهتمام بهذه الطائفة، هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هناك حماية قضائية لكل طفل يحتاج إلى الحماية والرعاية، وما يرمي إليه قانون العقوبات هو حماية الطفل من التصرفات التي لا يقدر أن يدفعها لصغر سنه أو هو غير قادر على إدراكها بسبب حالته العقلية وعليه قد يكون الطفل تارة ضحية وتارة أخرى جانح، لذا سنقف عند الحماية المقررة له في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن الوقوف على مثل هذه الحماية يبرز مدى اهتمام المشرع بربط تجريم الأفعال التي يمكن أن تدفع الطفل الحدث نحو الجنوح .

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال التحليل العلمي لمختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية المختلفة - بشأن الإهمال الأسري وتعامل المشرع الجزائري مع السلوك الإجرامي للأحداث، كما استعنا كذلك بالمنهج الاستقرائي للوقوف على واقع حماية الطفل، وقد حاولنا قدر المستطاع - أن نتوخى الدقة العلمية والتحليل المنطقي.

وعليه سنتولى الإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: علاقة الإهمال الأسري بجنوح الأحداث.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث ضحية الاهمال العائلي بموجب القوانين الجزائرية

المبحث الأول: علاقة الإهمال الأسري بجنوح الأحداث

تعد الأسرة من أقدم الأنظمة الاجتماعية التي عرفها الإنسان، وكانت ولا تزال هي المسؤولة عن تقديم كل أنواع الرعاية الاجتماعية لأفرادها، كما تعد هي المسؤولة عن توفير كل أوجه التنشئة الاجتماعية لأبنائها والعين الساهرة على مراقبة أفرادها وضبط سلوكاتهم، حيث عرفت توازنا في بنيتها ووظائفها، مما جعلها تعيش في انسجام وتضامن بين أفرادها ومحيطها الاجتماعي، فلم

تنتشر فيها بعض الظواهر غير السوية، مثل ما هي عليه الآن، نظرًا لما كانت تعرفه من تضامن ومساندة بين أفرادها، فكانت تشكل وحدة إنتاجية اجتماعية وتربوية أساسية تفرض على أعضائها التعاون معا والاعتماد المتبادل على بعضهم بعضا في المجالات جميعها[1].

وعليه سوف نتعرض للإهمال الأسري وتأثيره على الطفل الجانح وذلك من خلال الوقوف على المقصود بالإهمال وصوره وتأثيره على السلوك الإجرامي للطفل الحدث الجانح.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال الأسري والطفل الجانح

الإهمال هو أمر بالغ الصعوبة حيث لم يعد هناك معايير عبر الثقافات واضحة، لممارسات تربية الطفل الملائمة المرغوب بها، وتبين البحوث أن الإهمال غالبا ما يتواجد مع غيره من أشكال سوء المعاملة والشدائد، بينما الإهمال عموما يشير إلى غياب الرعاية الأبوية، والفشل المزمن لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال، وتحديد تلك الاحتياجات لم تكن واضحة "العمل معا"، يعرف الإهمال على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإهمال الأسري

لقد تعددت تسميات الإهمال الأسري، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني الإهمال الأسري، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم.

ويعرف الإهمال الأسري بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك[2].

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال الأسري، يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجيا[3]، يعني أن الوالدين يكونان في الأسرة ويقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجيا هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب في رأينا هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

وعليه يمكن تحديد الإهمال الأسري بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح (الحدث)

إن انحراف الأحداث هو حالة من حالات الانحراف عما هو سائد في المجتمع من عرف ونصوص قانونية، والحدث اللاسوي هو الحدث الذي تصدر منه سلوكيات منحرفة تخرج عن العادات والعرف والقانون السائد في المجتمع الذي يعيش فيه، ولاعتبار السلوك الصادر عن الحدث، هل هو إجرامي أم ليس كذلك يعود إلى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه.

اختلفت قوانين الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة ونعني بذلك السن التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المؤرخة في 20 نوفمبر1989م، نجد أنها تطرقت للمفهوم القانوني في المادة الأولى منها بنصها الآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني

الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[1].

وقد أثارت هذه المادة معارضة وجدلا كبيرا من طرف الدول الأعضاء فمنهم من عارض سن بداية مرحلة الطفولة ومنهم من عارض سن نهاية مرحلة الطفولة، وبمقابل هذه الاختلافات في الآراء، تقدمت بعض الدول الأخرى في تقديم حلول توفيقية بين آراء الدول المتعارضة وهو إبقاء سن 18 سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة يعني بلوغ سن الرشد يكون قبل بلوغ الحدث سن الثامنة عشر وقد أُعتمِد الرأي التوفيقي لتخرج هذه المادة في صياغتها الأخيرة كما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب توافر شرطين حتى يعتبر الشخص حدثا لتسري عليه
الأحكام الخاصة بالأحداث وهي:

1-ألا يتجاوز سّنه الثامنة عشر.

2-ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك وهو قد بلغ هذه السن.

وبموجب هذه المادة، فإن الاتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي، وذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها.

وجاء في المادة 9 من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام2001 [4] تعريف القاصر على أنه كل من هو دون سن الثامنة عشرة على

أنه يجوز لأي طرف أن يشترط حداً عمرياً أقل بما لا يقل عن السادسة عشرة، حيث تعتبر الاتفاقية هذه أول اتفاقية دولية بشأن الجرائم التي ترتكب عبر شبكة المعلومات الإنترنت[5] .

ولقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل عُدّ مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، وهو ما أكدت عليه المادة 2 من القانون رقم 12/15 التي حددت سن الرشد الجزائي ببلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة[6].

وبصفة عامة، فإن الحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنًّا محددة يصطلح عليها اسم سن الرشد الجنائي، ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثم كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر سنة، وقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 [7]، وبلفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49، كما عبر عنه أيضا بلفظ الطفل في المادتين 442و327 من قانون العقوبات الجزائري[8] .

وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سِّنه الثامنة عشرة سنة، وقد مدد المشرع سن الحدث إلى تسعة عشرة سنة عندما يكون في وضع المجني عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة342 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها: "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب

ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصرٍ لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج".

ومدد المشرع سن الحدث إلى الواحد والعشرين سنة لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، إذ تنص على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...." .

كما عرفت الطفل المادة 2 من القانون رقم 12/15، يتعلق بحماية الطفل: " يقصد في مفهوم هذا القانون "الطفل" بما يأتي: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ".

إذن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

المطلب الثاني: تأثير الاهمال الأسري على السلوك الاجرامي للأحداث

الاهمال الأسري ظاهرة منتشرة في كل المدتمعات وتهددكيان الأسرة والمجتمع، لذا نتناول تأثيرالاهمال الأسري المادي وتأثيرالاهمال الأسري المعنوي في السلوك الاجرامي للأحداث فيما يلي:

1.تأثير الاهمال المادي: في حالة وجودالحدث في أسرة يسودها إهمال مادي كتقصيرالوالدين في تلبية الحاجات المادية وعدم الانفاق عليهم بشعر الحدث بعدم الطمأنينة والنقص اتجاه الاخرين وهذا سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل.

2.تأثير الاهمال المعنوي: يحتاج الأطفال في مرحلة نشأتهم الى رعاية وعناية بالغين ليؤهلوا أو يكونوا أفرادا صالحين في المجتمع، لذا أوجب المشرع على الزوجين التعاون على مصلحة الاسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

ونص قانون العقوبات، على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج، كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[9].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث ضحية الاهمال العائلي بموجب القوانين الجزائرية

تفرض الحماية الجنائية للطفل الجانح تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي قننت وأسست لكيفيات حماية الطفل الجانح ومعاملته من الناحية الجنائية وتحقيق الحماية القانونية الوافية له.

المطلب الأول: حماية الحدث من الاهمال العائلي بتطبيق تدابير الحماية أو التربية

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل عُدّ مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، وهو ما أكدت عليه المادة 2 من القانون رقم 12/15 التي حددت سن الرشد الجزائي ببلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة [10].

لكن هذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعة فعلته، فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ وهذا ما تمليه علينا المادة 49 /01 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 12/15 "الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10)

سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة". وهذا ما أكدت عليه المواد 56 و57 و58 من القانون رقم 12/15.

بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ13 سنة إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبها لا يكون محلا إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون وبالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان بين القاصر يمتد بين 13 و18 سنة فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية ولا يسأل إلا مسؤولية مخففة، أما إذا نضج واكتمل لديه نموه العقلي لبلوغه سن 18، فإن المشرع لا يعتبره قاصرا من الناحية الجزائية وينظم بذلك إلى فئة البالغين، والملاحظ أن المشرع قد عمل على إنقاذ الحدث من القواعد العقابية والإجرامية المطبقة على البالغ سواء أثناء التحقيق والمحاكمة أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته وعلاجه [11].

كما تدخل المشرع عندما تبين له بأنه يتعين على المجتمع أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين لخطر معنوي بإصدار الأمر 03/72 وذلك بتاريخ 10 فيفري 1972، ومما ورد في ديباجة هذا الأمر"، وإذا أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكلة عدم توافق الطفولة والمراهقة، وبما أن الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه، وبما أن جنوح القصر تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا وتفتحها، وبما أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلابد من أن ينتفع من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية والنمو المنسجم لخاصيته الذهنية والأدبية.

كما عرفت المادة 2 من القانون رقم 12/15 الطفل في خطر: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون

ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"[12].

ومن هذا العرض الوجيز نخلص إلى أن التركيز على المراهق يعود إلى أنه يؤلف الفئة الأكثر قابلية لارتكاب الجرائم، نظرا إلى سنه وتركيبه النفسي ونموه الفيزيولوجي[13].

المطلب الثاني: حماية الحدث من الإهمال الأسري من خلال التجريم

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تُوقِع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرد، وإتباع مسالك الجريمة، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلابد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة، وتتمثل الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في:

الفرع الأول: تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالإلتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم.

واعتبرت المادة 2 من القانون 12/15 من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، ما يلي:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
2. تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
3. المساس بحقه في التعليم،

4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
5. عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
6. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
7. سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
8. إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
9. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
10. الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
11. الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار"[14].

وحرصا من المشرع لضمان هذا الحق قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة - الأطفال للخطر وتهدد صحتهم؛ فنص من خلال المواد من 314 إلى320 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وبيعهم، وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعريضه للخطر مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في

السن أو بسبب عاهة في الجسم، كأن يكون عاجز في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين، أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له [15]، وتأخذ هذه الجريمة صورتين، هما:

الصورة الأولى: ترك الطفل في مكان خال تنص المادة 314 من قانون العقوبات على أن ":كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

يتبين من هذا النص ،أن المشرع تناول ترك الأطفال في مكان خال لا يتردد عليه الناس عادة، وترك الأطفال لا ينطوي على مجرد هجرهم أو تخلي عنهم في هذه الأماكن، وإنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية وبدون رقابة مساعدة[16].

وهو ما يحتمل معه هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه، أو يقدم له أية مساعدة تمنع عنه الخطر ومن ثمة فإن المشرع جرم هذا الفعل وأعطاه أوصاف مختلفة، من وصف الجنحة لمجرد القيام بهذا الفعل دون إصابة الطفل بأي ضرر، ووصف جنحة مشددة إذا نتج ضرر كمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما، ووصف جناية إذ نتج عن هذا الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أو تسبب في موت الحدث.

وقد شدد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن هم يتولون رعايته، وعليه فالمشرع في هذه الصورة وّفر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ومن ثمة حصنه من انتهاج السلوك الإجرامي، ولم يحدد سنا معينة فقد وفَّر حماية له حتى لو كان الحدث غير عاجز، فهل وفر نفس الحماية في الصورة الثانية؟.

الصورة الثانية: ترك الطفل في مكان غير خال

تنص المادة 316 من قانون العقوبات[17] على أن ": كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات" .

في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال، أي في مكان يعتاده الناس، كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد، ولكن هذا الترك يمكن أن يعرض الحدث للخطر رغم وجود الناس[18].

وخلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جنحة معاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل، أما إذا لحقه ضرر وتسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرون يوما فيعاقب بعقوبة الجنحة، ويعاقب بجنحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء،

وبعقوبة الجناية إذا أدى إلى الوفاة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو من يتولون رعايته حسب المادة 317 من الأمر رقم 66/ 156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 /01 المؤرخ في 25 فبراير2009 .

إن جريمة ترك الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وهو اتجاه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الذي سيتعرض له[19]، ولم يهتم المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ولذلك فهي تتحقق مهما كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها، فيستوي أن يكون الترك بقصد التخلص من عبء تربية الحدث أو عدم القدرة المالية على الإنفاق عليه، وعلة تجريم هذه الأفعال هي رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للحدث من الإهمال بسلامة جسده وحياته، وتتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي، وتنطوي على فعالية كبيرة لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الحدث للخطر دون انتظار حدوث الضرر الفعلي للحدث مع اعتبار الضرر ظرفا مشددا للعقوبة.

وبالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في صورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك، وعليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

الفرع الثاني: تجريم إهمال الوالدين للحدث

يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، بإهمال وتقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أبنائه من رعاية واهتمام وتربية، إذ تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن

ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها، أما الركن المعنوي فلم تشر إليه المادة.

أولا: الركن المادي:

يتكون من ثلاث عناصر هي:

أ -صفة الأبوة والبنوة بين الجاني والمجني عليه.

ب -أعمال الإهمال وتتجسد في نوعين أعمال ذات طابع مادي وتشكل إهمال مادي، وأعمال ذات طابع معنوي وتشكل إهمال معنوي.

ج -النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال، وجسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال لتقدير القاضي[20]، ذلك أن المشرع لم يحدد معيارا لتقدير جسامة الأضرار الناتجة عن إهمال الوالدين للطفل.

ثانيا: الركن المعنوي

لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام احد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما به، فتصرفاته المسيئة للأبناء كإهمال في الرعاية والإشراف والتوجيه وسوء المعاملة، ويعمد بإرادته الحرة ارتكاب هذه الأفعال[21]، يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية وهذا يعتبر قصدا جنائيا عاما.

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال رعاية هي التي تعرض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك.

وتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقويم أخلاقهم، وقد جاء تجريم ومنع هذه الأعمال لحماية الحدث من أن يتسكع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية، ويجد في هذه الظروف سبباً للوقوع في الانحرافات والإجرام، وهذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء والأبناء، كما يعتبر

تحصين للأسرة من التفكك والتصدع الأسري الذي حتما سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل، لأن هذه الجريمة لا تشكل خطرا على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل.

لم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بتا وحسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة، إضافة إلى أنه إستعمل عبارات واسعة ولم يقم بحصر الأعمال التي تنطوي على إهمال للحدث، وهذا ما وفر حماية أكبر للحدث في هذا المجال (22).

3- الخاتمة

من كل ما تقدم يتأكد لدينا بأن موضوع الإهمال الأسري له علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي للأحداث، لذا حاول المشرع الجزائري حماية الطفل عبر سياسة عقابية سعيا لحماية الطفل وإصلاح الحدث الجانح وعلاجه، ولعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي تكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية، ومن ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة تربيته وإدماجه.

وبناء على ما سبق، توصلنا إلى ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:

1. القيام بدورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج وهذه الدورات يقوم بها مختصون في مجال علم الاجتماع العائلي وقانونيين يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالزواج وتحسيسهم بمدى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية تجاه الأولاد والزوج، ونزع الصورة التي يأخذونها عن

الزواج بأنه متعة فقط، وتنبيههم بأن الأولاد هم أمانة في أعناقهم وهي تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة والعناية والرعاية وذلك لضعفهم وقلة إدراكهم.

2. تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام " المرئية والمسموعة"، وهذا بوضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تنبه بخطورة وآثار الإهمال الأسري على الأطفال من جهة وأثر إجرام الأحداث على المجتمع، وتسليط الضوء على هذه الظاهرة السلبية وخاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء والحوار بين المعنيين والمختصين.

3. على مستوى الأسرة يجب على الوالدين أو من يحل محلهما إتباع أنماط التنشئة الأسرية الصحيحة والابتعاد عن أنماط التنشئة الخاطئة والمتمثلة في القسوة والتسلط والإفراط في التدليل أو التفرقة في المعاملة بين الأولاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.

2. اتفاقية بودابست، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية الموقعة من قبل مجلس أوروبا بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2. الأمر رقم 66/ 156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم01/09 المؤرخ في 25 فبراير2009 .

3. القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009.

4. القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 -رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل .
5. المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91 لسنة 1992.
6. مذكرة وزارية رقم 07 المؤرخة في 1989/06/12 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين.
7. المنشور الوزاري الصادر في 1985/07/10 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، (2006)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر: دار هومة.
2. جيلالي بغدادي، (1996)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول-، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.
3. حسن الجوخدار، (1992)، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
4. حمدي رجب عطية،(1999)، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، القاهرة: دار النهضة العربية.
5. عبد الرحمان العيسوي، (2004)، سيكولوجية الإجرام، الطبعة الأولى،، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية .
6. عبد العزيز سعد، (1990)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
7. علي مانع، (2002)، جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
8. محمد عاطف غيث، (دون سنة الطبع)، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
9. مصطفى الخشاب، (1966)، علم الاجتماع العائلي، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.
10. محمود سليمان موسى، (2006)، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-،الإسكندرية: منشأة المعارف.

11. همام محمد محمود زهران، (2005)، تشريعات الطفولة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

12. Jean Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 13ème édition, 1988.

ب- المقالات والمجلات

1. الغوثي بن ملحة، (2004)، حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد02.

2. بوعزة ديدن، (1997)، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء (34)، العدد رقم (4).

3. علي قصير، (2014-2015)، "الاهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر"، مجلة الإحياء، مجلة أكاديمية جامعية سداسية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1' العددان 17 و18.

4. سعيدي بشيش فريدة، (2014)، "أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على" مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجا، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلّد 7، العدد1.

5. محمود لنكار،(2005)، "الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، العدد الرابع عشر، قسنطينة- الجزائر.

ج- المذكرات والرسائل

1. خليفي ياسين، (2005-2006)، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر.

2. عمامرة مباركة، (2010- 2011)، الإهمال الأسري وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

قائمة الهوامش

(1) سعيدي بشيش فريدة، "أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على" مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجا، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلّد7، العدد1، 2014، ص 154، 156.

(2) محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة الطبع، ص 120.
(3) عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 72.
(4)صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91 لسنة 1992.
(5) اتفاقية بودابست، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية الموقعة من قبل مجلس أوروبا بتاريخ 23 نوفمبر 2001.
(6) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
(7) المادة 444 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006..
(8) علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 57.
(9) علي قصير، (2014-2015)، "الاهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر"، مجلة الإحياء، مجلة أكاديمية جامعية سداسية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1' العددان 17 و18، ص 270.
(10) علي مانع، المرجع السابق، ص 57.
(11) همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 116-117.
(12) القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 -رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.
(13) غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 66.
(14) القانون رقم 12/15 يتعلق بحماية الطفل.
(15) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 34.
(16) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 112.
(17) المادة 315 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم09 /01 المؤرخ في 25 فبراير2009 .

[18] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006، ص 179.
[19] محمود لنكار، "الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، العدد 14، قسنطينة، 2005، ص 288.
[20] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 28، 29.
[21] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 155.
[22] عمامرة مباركة، الإهمال الأسري وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 147.